

التشريع الإسلامي ودوره في مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت

الدكتور/ حسين بن سعيد الغافري

مستشار قانوني وعضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني

hssnrg@yahoo.com

الفهرس

رقم الصفحة	
١ مقدمة
٢ مواجهة الإسلام لهذا النوع من الجرائم
٣ الفقه الجنائي الإسلامي
٥ الخلاصة
٦ المراجع

مقدمة

الشريعة الإسلامية لا تحارب العلم، بل تدعو إليه وتحبذ، ونجد هذا واضحا من خلال أول خمس آيات نزلت من القرآن الكريم (١)، قال تعالى: [اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم]، فهذه الآيات جاءت صريحة وواضحة لتبين لنا أن الشريعة الإسلامية هي شريعة علم ومعرفة حثت على طلب العلم والبحث عن المعرفة بشرط أن لا يترتب على هذا العلم إلحاق الأذى بالإسلام والمسلمين، وبما أن التقنيات الحديثة في الاتصال ومن ضمنها شبكة الإنترنت تعد نوعا من العلوم فقد دعانا الإسلام إلى تعلمها وتوظيفها فيما يخدم البشرية والمسلمين. أما إذا تعدى الأمر إلى إلحاق الأذى بالمسلمين فإن للإسلام موقفا آخر اتجاه ذلك. لأن مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها المختلفة والمتنوعة تعي في المقام الأول رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعا وكل ما فيه مفسده منهي عنه شرعا.

مواجهة الإسلام لهذا النوع من الجرائم

ما هو منطق الإسلام في مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي الإسلامي حيال ذلك؟ وما هي مميزاته؟ وما هي التدابير الذي يتخذها؟ تميزت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بثلاث مميزات جوهرية (٢) ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه بحيث يمكن اعتبار كل ميزة منها أثرا من آثار هذا الأصل وهي أنها من عند الله فالمرجع واحد لا ثاني له والتشريع أزلي لا تجديد له، وهذه الميزات هي:

الكمال: فالشريعة الإسلامية استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، فجاءت بنظم متكاملة واضحة في الاعتبار تطور المجتمعات واختلاف ظروفها لذا تضمنت أصولا وقواعد تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها زمانا ومكانا (٣). كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" (٤)، وقاعدة " سد الذرائع" أي دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح وقاعدة "دفع المفسد مقدم على جلب المصالح" (٥)، وكما تركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض من هذه الجرائم مراعاة منها للمصلحة العامة للمجتمع تحت باب التعازير (٦). نجدها نصت على عقوبات محددة لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف ، لذا نجدها أنها قد جمعت في التجريم والعقاب بين الثابت والمرن والأصالة.

السمو: قواعد ومبادئ شريعتنا السمحة أسمى دائما من مستوى الجماعة وفيها من المبادئ (٧) والنظريات ما يحفظ لها هذه المكانة السامية مهما ارتفع مستوى الجماعة.

الدوام: ويقصد به الثبات والاستقرار فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت عليها من الأعوام وطالت عليها الأزمان تظل صالحة لكل زمان ومكان، لأنها ببساطة موجهة مباشرة إلى صيانة وحماية أصول خمسها فيها قوام كل مجتمع إنساني وهي: الدين والنسل والنفس والعقل والمال وأي اعتداء على أصل من هذه الأصول يعتبر فعلا شاذ يتنافى وتعاليم الإسلام حتى وإن كان هذا الفعل جديدا ومستحدثا كاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

هذا عن الشريعة الإسلامية وتميزها عن القوانين الوضعية بصورة عامة أما عن الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية فإن الأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، فالجريمة ما هي إلا فعل قبيح ، والقبيح هو ما فتحه الشرع أما العقوبة المقررة لكل جريمة فما هي إلا زواجر لزرع الناس عن ارتكاب الجرائم ، وجوابر تجبر عن المسلم عذاب الله تعالى يوم القيامة وهي متفاوتة بتفاوت ما فيها من مفسد (٨) وذلك لأن التشريع الإسلامي يجعل الأساس في العقوبة (٩) هو جسامة الجريمة وخطرها من حيث المساس بالضرورات الخمس (١٠).

الفقه الجنائي الإسلامي

والفقه الجنائي الإسلامي يقسم الجريمة من حيث العقوبة إلى ثلاثة أقسام (١١) هي كالتالي:
جرائم الحدود: وهي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ومعنى أن العقوبة مقدرة أي أنها محددة ومعينة فليس لها حد أدنى أو حد أعلى بمعنى أنه لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها، ومعنى أنها حقا لله أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من قبل الأفراد ولا من قبل الجماعة. فلا يجوز العفو عنها بعد رفع أمرها إلى القضاء لا من قبل القاضي ذاته ولا من قبل الحاكم ولا من قبل المجني عليه. وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة الإسلامية كلما استوجبته المصلحة العامة المتمثلة في دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم . وجرائم الحدود معينة ومحددة تحديدا قاطعا مانعا تتمثل في سبع جرائم هي : الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه والحراية والردة وأخيرا البغي .

جرائم القصاص والدية: وهي جرائم يعاقب عليها بقصاص (١٢) أو دية ولكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد ومعنى أنها مقدرة أي إنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى أو حد أدنى تتراوح بينهما ومعنى إنها حق للأفراد أي أن للمجني عليه الحق في أن يعفو عنها إذا شاء. وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية ما دون النفس عمدا والجناية على مادون النفس خطأ . ويتولى توقيع العقوبة وتنفيذها السلطة المختصة بالدولة ولا يتولاه أولياء الدم.

جرائم التعزير (١٣): وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التعزيرية ومعنى التعزير التأديب ، والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث تلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره، ولقد عرف الإسلام أنواع مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ، لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية، والسجن وهي متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية، والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع ووقايته، وحمايته من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرمانه (١٤).

وجرائم التعزير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية وليس في الإمكان تحديدها، وإن كانت الشريعة قد نصت على بعضها كالربا والسب والرشوة إلا أنها تركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر وذلك بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصلحتها، وعن نظامها العام بشرط أن لا تكون مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة. ومن هنا يتضح لنا أن نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية غاية في المرونة وذلك أن نظام التعزير يصلح لكل زمان ومكان إن لم يكن الفعل يشكل جريمة حد أو قصاص ودية.

مما سبق يتضح لنا أن تطبيق القاعدة القانونية في الفقه الجنائي الإسلامي يتم في إطارين اثنين: الأول إطار محدد تحديدا دقيقا ويكون في جرائم الحدود والقصاص حيث يأتي النص محدد للفعل المجرم والعقوبة المقررة له. والثاني

إطار مرن ويكون في جرائم التعزير ويترك تحديد العقاب فيها للسلطة المختصة تراعي عند تقريرها الظروف الزمانية والمكانية للجريمة والمجرم.

الخلاصة

خلاصة القول إذا أن الشريعة الإسلامية بها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل ما هو مستحدث من أفعال شاذة تنافي تعاليمها السمحة، لذا فإن موقفها من الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت واضح وضوح الشمس، فإذا ما تم ارتكاب فعل ما بواسطة الإنترنت يتم النظر إليه هل يترتب عليه إلحاق ضرر بضرورة من الضرورات الخمس التي شملها الإسلام برعايته واهتمامه أم لا ؟ فإذا كان الجواب بنعم عندها يكون الفعل شاذاً ومنافياً لتعاليم ديننا الحنيف ويعتبر جريمة يعاقب عليها الإسلام. لأن الأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام كما أسلفنا مخالفة الدين الحنيف، وفي هذه الحالة ينظر إلى هذا الفعل الشاذ المناهض لتعاليم الدين الحنيف هل يعد من قبيل جرائم الحدود السبع ككذب أو سرقة فتكون العقوبة حدية وهي معلومة ومقدرة على نحو ما أسلفنا، أو إنها من قبيل جرائم القصاص والدية الخمس فتكون العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية وهي معلومة ومقدرة، أو من جرائم التعازير فتكون متروكة لولي الأمر بما يراه مناسباً ورادعاً استناداً إلى القواعد الفقهية العامة كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "سد الذرائع" وإلى قاعدة دفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

المراجع

- (١) هذه الآيات من سورة العلق.
- (٢) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، بيروت ١٩٨٧ ص ٢٤.
- (٣) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net/toislam17/17-1-cfm.
- (٤) محمد عبد الله المنشاوي: المرجع السابق ص ١٥.
- (٥) الشيخ: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٢٦.
- (٦) عبد الله محمد صالح الشهري: المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي " دراسة مسحية على الضباط العاملين بجهز الأمن العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٢ هـ ص ٣٨ & عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق ص ٢٤.
- (٧) من أهم هذه المبادئ:
 - لا تجريم قبل ورود الشرع: قال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "
 - العفو عما سلف "عدم رجعية العقوبة": قال تعالى " عفا الله عما سلف "
 - خصوصية العقوبة: قال تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة" وقال تعالى " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى "
 - عمومية العقوبة
 - درء العقوبة بالشبهات: قال عليه السلام "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" أنظر في ذلك: العقوبة في الإسلام.
- www.geocities.com/tah_rer/ch019
- (٨) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٨٥.
- (٩) توجد أغراض عدة للعقوبة من أهمها:
 - تحقيق العدالة
 - تحقيق الردع بنوعية العام والخاص
 - إصلاح الجاني
- (١٠) عبد الحميد سيد أحمد منصور- السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة، الرياض ١٤١٠ هـ ص ٢١٣-٢١٤.
- (١١) عبد القادر عوده: المرجع السابق - ص ٧٩-٨٠.
- (١٢) يقصد بالقصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل هو بالمجني عليه فإن قتلته قتل وإن قطع منه عضوا أو جرحه فعل به ذلك.
- (١٣) ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:
 - التعزير على المعاصي: وهذا فرض لأفعال حرمتها الشريعة لذواتها ويعتبر إتيانها معصية، والتعزير هنا يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي
 - التعزير للمصلحة العامة: فرض لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها فالفعل لا يكون محرما يقتضي التعزير إلا إذا توافرت فيه وصف معين وهو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام

- التعزير على المخالفات: فرض لأفعال حرمتها الشريعة لذواتها إلا أن إتيانها لا يعتبر معصية وإنما مخالفة
(١٤) أنواع العقوبات في الإسلام:

www.islamtoday.net/toislam/17/17.6.cfm